والقمل ونيم الذباب أي ذرقه وعن ذلك مما لا نفس له سائلة كما قاله في شرح المهذب لأنه
مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه والأصح لا يعفى عن كثيره لندرته وسهولة الاحتراز
عنه ولا عن قليل انتشر بعرق لمجاورته محله ولأن البلوى به لا تعم والثاني يعفى عنهما لأن الغا
لب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب ويعرف الكثير بالعا
دة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وإن زاد فكثير ويختلف الحال
بحسب الأماكن والأوقات ويرجع في هذا كله إلى رأي المصلي وقيل إن الكثير ما يظهر للناظر
من غير تأمل وإمعان نظر والقليل دون ذلك قال الإمام والذي أقطع به أنه لا يبلغ انتصار من
أعصار عادة الناس في غسل الثياب فإن من يغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما يصيبه من
… لا يتفاحش مواقع النجاسة من هذه الجهات قال الأذرعي وهو حسن وبه يحصل الجزم بأن
عفوا عن الكثير في العادة لأن الكثير هنا قد يتفاحش … ولو كانت النجاسة متفرقة
ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنه ففيه احتمالا للإمام وميله إلى العفو وكلام التتمة
يقتضي الجزم بالإلحاق قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم أي قل أو كثر
انتشر بعرق أم لا لأنه مما يشق الاحتراز عنه غالبا فالحق نادره بغالبه ودم البثرات كالبرا
غيث لأن الإنسان لا يخلو منها غالبا ولو وجب الغسل لكل مرة لشق وقيل إن عصره
فلا يعفى عنه إلا إن كان قليلا لأنه مما إذا كان قليلا العفو عنه والدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات لعسر الاحتراز عن لطخها والأصح إن كان مثله
يدوم غالبا فكالاستحاضة فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان ويعفى عنه عما يعسر
ويشق كما مر في موضعه وإلا فكدم الأجنبي نفسه فلا يعفى عنه وقيل يعفى عن
قليله والحاصل جعل ما لا يدوم غالبا كدم الأجنبي فلا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف
وقد جعل الأذرعي وغيره قوله فلا يعفى راجعا إلى ما لا يدوم غالبا وجعله الإسنوي
وغيره راجعا إلى دم الأجنبي قلت الأصح أنها كالبثرات والله أعلم وهو ما عده
الناس عفوا لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في
محل المسامحة وقيل القليل ما دون الكف والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة الاحتراز
عنه وأطلق الجلال … العراقي بعفو دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما وأشار إلى أنه
لا يعفى عن شيء من ذلك قطع العلة حكمه قال في المهمات ولم أجد مصرحا بموافقته ولا بمخا
لفته ونقل في المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسي موافقته والقيح والصديد كالدم
لكل ما مر لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد وكذا ماء القروح الذي له ريح قياسا على القيح
والصديد وكذا بلا ريح في الأظهر قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني طاهر كا
لعرق قلت المذهب طهارته والله أعلم ورجحه في شرح المهذب ثم قال ويجب بنجاسته وهو كا
لبثرات فلو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه وجب القضاء في الجديد لفوات الشرط
كما لو بان محدثا والقديم لا يجب لحديث … وإن علم به ثم نسيه وجب القضا على المذهب
لتفريطه بتركه وقيل القولان فيمن لم يعلم به فصل تبطل بالنطق بحرفين
سواء أفاد الفهم كقم أو لم يفهم … لحديث معاوية ابن الحكم … بينا أنا
أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله

فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على
أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم والوجه في الحرفان من جنس الكلام يطلق
الحرف إذا أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان أو حرف مفهم كق وكذا الأمر بالوقاية
… في وق وع لأنه كلام تام والوجه لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف هاء السكت وكذا مدة بعد
حرف في الأصح لأن المد ألف أو واو أو ياء وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف
كضم الحرف إليه والثاني لا تبطل لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة فلا تعد حرفا واستثني
من الإبطال ما لو نادى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فأجابه فلا تبطل على الأصح ويلحق
بإجابته عيسى … صلى الله عليه وسلم عند نزوله على الأنبياء في الكلام وهل يلحق
بإجابته صلى الله عليه وسلم عند … صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فمشى إليه خطوات كثيرة فيه احتمالان للإسنوي قال والمتجه الحاقه وعلى هذا اسم
صلاته في الموضع الذي انتهى إليه ولا يعود إلى مكانه إلا أن الموضع الذي يجوز في سبق
الحدث وفي إجابة أحد الوالدين وجه في المراد بها عند … أن الإجابة لا تجب وأنها تجب
وتبطل الصلاة وبالتهاجب ولا تبطل الصلاة وما لو تلفظ بالنذر فلا تبطل به الصلاة
على الأصح في شرح المهذب لأنه مناجاة قال في المهمات وقياسه التعدي إلى الإعتاق
والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين
والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا لما مر والثاني لا تبطل وإن بان منه حرفان
لأنه ليس من جنس الكلام … توهم جريان الخلاف والبعض يظهر حرفان وليس كذلك
وجهل كون التنحنح يبطل عذر في حق العوام قاله في الأنوار ويعذر في يسير الكلام
إن سبق لسانه لأن الناسي مع قصده إلى الكلام معذور كما سيأتي فهذا أولى لعدم
قصده أو نسي الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة
ثم بنى عليها في قصة ذي اليدين أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لخبر معاوية
المار وكذا لو بعد عهده ولكن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كما قاله الخوارزمي فإن بعد
عهده بالإسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة بطلت لتقصيره بترك التعلم لا كثيره في الأصح
في جميع ما ذكر من الثلاث لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته
والثاني أنه يعذر لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع في القليل والكثير إلى
العرف في الأصح وفي التنحنح ونحوه مما مر معه للغلبة إذا لم يقصر ويعذر القراءة للحروف
والمراد القراءة الواجبة كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب لا الجهر به في الأصح لأنه سنة
فلا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله والثاني أنه عذر إقامة لشعار الجهر كذا علله الرافعي
وقضيته أنه إذا أراد من السورة ما يتأدى به أصل السنة ثم عرض ذلك لم يعذر وشمل كلامه
الجهر بالقراءة وأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين قال الإسنوي وينبغي
في هذا الثالث أنه عذر ولو أكره على الكلام فيها بطلت في الأظهر لندرته والثاني
لا كالنسيان ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
لمن استأذن في أخذ شيء وكقوله لمن استأذن للدخول ادخلوها بسلام
إن قصد معه قراءة لم تبطل لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده وإلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)